ز / ز

الجمهورية التونسية

وزارة العدل **الحمد لله وحده،**

محكمة التعقيب

***ـ45288.2016ـدد القضية**

تاريخ القرار.3 ماي 2017

أصدرت محكمة التعقيب القرار الاتي :

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المرفوع في 21 ديسمبر 2016 من الأستاذ (م.هـ-س.ا) المحامي لدى التعقيب بتونس.

نيابة عن (م-ع) قاطن بشارع **********

ضد (ع-ع) محل مخابرتها بمكتب محاميها الاستاذ (ن-د) الكائن ب**********

وبعد الاطلاع على الحكم المطعون فيه الصادر عن محكمة الاستئناف بتونس في 6 ماي 2015 تحت عدد 58043 القاضي نهائيا بقبول الاستئنافين الاصلي والعرضي شكلا وفي الاصل بنقض الحكم الابتدائي والقضاء من جديد بالترفيع في معين الجراية العمرية الصادر بها الحكم الشخصي عدد 56049 الى ستمائة دينار 600.000 د بداية من تاريخ صدور هذا الحكم الى انتهاء الموجب واعفاء المستانفة من الخطية و ارجاع معلومها المؤمن اليها و حمل المصاريف القانونية على المستانف ضده.

وبعد الاطلاع على مستندات التعقيب المبلغة للمعقب ضدها بواسطة عدل التنفيذ بتونس الاستاذ (م-ع) حسب رقيمه عدد 1165 في 2017/01/13

وعلى نسخة الحكم المطعون فيه وعلى بقية الوثائق المقدمة في 18 جانفي 2017.

وبعد الاطلاع على الرد على مستندات التعقيب المقدم من الاستاذ (ن-د) في حق المعقب ضدها (ع-ع) في 7 فيفري 2017 والرامي الى الرفض اصلا.

وبعد الاطلاع على ملحوظات النيابة العمومية المحررة في 21 مارس 2017 الرامية الى قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه اصلا مع الحجز.

وبعد المفاوصة القانونية بحجرة الشورى صرح بما يلي

من جهة الشكل

حيث استوفى مطلب التعقيب جميع الشروط والصيغ القانونية طبق الفصل 175 وما بعده من م م م ت مما يتعين التصريح بقبوله شكلا.

من حيث الاصل

حيث تفيد وقائع القضية كما اوردها الحكم المنتقد و الاوراق التي انبنى عليها قيام المدعية في الاصل المعقب ضدها راهنا بتاريخ 2012/06/18 لدى المحكمة الابتدائية ببن عروس عارضة انه صدر لفائدتها الحكم الاستئنافي الشخصي عدد 56049 بتاريخ 2008/04/08 عن محكمة الاستئناف بتونس القاضي بقبول الاستئنافين شكلا وفي الاصل باقرار الحكم الابتدائي مع تعديل نصه وذلك فيما قضي به بخصوص التعويض عن الضرر المادي و ذلك بالترفيع في مبلغ الجراية العمرية المحكوم بها لفائدة الطاعنة الى حدود

مبلغ خمسمائة دينار و قد اضحى ذلك الحكم باتا بموجب صدور القرار التعقيبي عدد 27257 في 2008/12/25 والقاضي برفض مطلب تعقيب الخصم اصلا وقد مر على صدور الحكم مدة تزيد عن الثمان سنوات وقد تغيرت ظروف المعيشة وكثرت حاجيات المدعية نظرا لتطور الاسعار وارتفاع تكاليف المعيشة خاصة و حاجياتها قد ازدادت مع تقدمها في السن و عدم وجود سند لها حسب المؤيدات مما يجعل المبلغ المحكوم به كجراية عمرية والمقدر بخمسمائة دينار منذ سنة 2008 لم يعد يفي بالحاجة مطلقا و ان المطلوب يعمل و يعد من رجال الاعمال الاثرياء وله العديد من المشاريع الوطنية و الاجنبية والعديد من الاملاك و قد كان يتقاضى في سنة 2008 مبلغ يتجاوز الاربعة الاف دينار عن وظيفته كمدير عام لشركة فقط وهو من الاثرياء غير انه نكالةبها رفض الترفيع وديا في ذلك المبلغ رغم مطالبة المدعية له وعملا بالفصل 52 م ا ش فان الترفيع في الجراية المحكوم بها للمنفق عليها ممكن كلما زادت حاجياتها او ضعفت لديها القدرة الشرائية تبعا لارتفاع الاسعار التي زادت بقيمة ستمائة بالمائة حسب الاحصائيات المعمول بهاوجملة تلك العناصر توفرت باعتبار ان الحكم المراد تعديله قد مر عليه اكثر من ثمان سنوات و الوضع المالي المترف للخصم يبرر طلب الترفيع في معلوم الجراية لذلك فان المدعية تطلب الحكم بتعديل معين الجراية العمرية موضوع القضية الاستئنافية 56049 والترفيع فيها الى حدود 1200 دينار من تاريخ القيام الى انتفاء الموجب.

وبعد استيفاء الاجراءات القانونية اصدرت محكمة البداية حكمها عدد 27565 بتاريخ 2013/03/01 القاضي ابتدائيا

برفض الدعوى وابقاء مصاريفها محمولة على القائمة بها و قبول الدعوى المعارضة شكلا و في الاصل الزام المدعية بان تؤدي للمدعي عليه مائتي دينار 200.000 د لقاء مصاريف تقاضي و اجرة محاماة و حمل المصاريف القانونية عليها ورفض الطلب فيما زاد على ذلك.

فاستانفته المدعية في الاصل طالبة نقضه والقضاء مجددا لصالح الدعوى فقضت محكمة الدرجة الثانية بالحكم السالف تضمين نصه

فتعقبه الطاعن طالبا نقضه دون احالة ناسبا له المطاعن التالية

في سوء تطبيق القانون

قولا بان المعقب ضدها لم تقدم ما يثبت ان الطاعن قد استقرض مداخيله الشهرية التي كانت له قبل صدور حكم الطلاق ولا ما يفيد ان مداخيله ارتفعت او تحسنت و اكتفت بتقديم وثيقتين لا حاجة للمحكمة بهما والحال ان الطاعن كان قدم ما يفيد انه اصبح متقاعدا و ان راتبه الشهري اصبح زهيدا اذ ادلى بما يفيد انه اصبح يتقاضى جراية تقاعد شهرية قدرها 422.146 د وذلك المبلغ لا يمكنه من خلاص 500 دينار شهريا لمفارقته لانه امام استحالة مادية و مع ذلك تجاهلت المحكمة تلك الوثيقة و ما جاء بالفصل 31 م ا ش من ان الجراية العمرية قابلة للمراجعة ارتفاعا وانخفاضا بحسب ما يطرا من تغيرات وقد اثبت الطاعن للمحكمة ان حالته المادية تتغير ولم يتحصل على عمل اخر او جراية اخرى و ربما تمثل خطاه في عدم المطالبة بالتخفيض في الجراية العمرية وهو مهدد بالسجن كلما لم يقدر على دفع الجراية .

ثم ان المعقب ضدها لم تطعن في الشهادة المقدمة من الطاعن و المسلمة من الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي ببن عروس و لم تثبت ان دخله يتجاوز ما دون بالوثيقة المذكورة و لا يمكن للمحكمة ان تقضي بعلم هذه الاخيرة وتترك الوثائق السليمة المصدر و المقدمة لها.

في انعدام التعليل وخرق و هضم حقوق الدفاع

قولا بان القرار المنتقد جاء منعدم التعليل وهاضما لحقوق الدفاع فكيف يعقل ان يستجيب لطلبات طرف في التقاضي لينسحب على الطرفين اذ لا يعقل ان تقضي المحكمة باستحقاق المعقب ضدها للترفيع بسبب غلاء المعيشة و الحال ان هذا السبب لا ينطبق على طرفي النزاع فقط بل على كل الشعب وهل ان غلاء المعيشة قد سلم منه الطاعن حال انه قدم للمحكمة ما يفيد انه غير قادر على دفع ما قضت به للمعقب ضدها.

وحيث اجاب الاستاذ (ن-د) نائب المعقب ضدها اساسا بانه مر على صدور الحكم المراد تعديله ما يزيد عن الثمان سنوات و قد تغيرت ظروف المعيشة كما ان الوضع المالي المترف للمعقب يبرر طلب الترفيع و بان المعقب ضدها قدمت لمحكمة الموضوع ملفا كاملا يدل على ثراء المعقب الفاحش و لم يدحضها هذا الاخير وتعمد الحصول على شهادة صورية يزعم خلالها ان مداخيله الشهرية لا تفوق الاربعمائة دينار وانتهى نائب المعقب ضدها الى طلب رفض مطلب التعقيب اصلا.

المحكمة

عن المطعنين لتداخلهما و اتحاد القول فيهما

حيث نص الفصل 31 م ا ش ان " الجراية قابلة للمراجعة ارتفاعا وانخفاضا بحسب ما يطرا من متغيرات ..."

وحيث ان احكام الفصل المذكور لما اسس مبدا قابلية الجراية للمراجعة على المتغيرات فان تلك المتغيرات تنطبق على الطرفين معا ذلك ان الجراية كما انها قابلة للارتفاع فهي ايضا قابلة لانخفاض.

وحيث رجوعا للحكم المخدوش فيه يتبين ان المحكمة التي اصدرته قد نقضت حكم البداية القاضي برد الدعوى و انتهت الى الترفيع في الجراية العمرية معللة قضاءها بانه " قدج طرا سند تاريخ صدور الحكم القاضي بالجراية لفائدة المستانفة ارتفاع في الاسعار وغلاء المعيشة يتعين اخذه بعين الاعتبار '.

وحيث ان التعليل الذي انتهجته محكمة الحكم المطعون فيه فضلا عن اقتضابه فان اعتماد المحكمة للترفيع في الجراية على مؤشر الاسعار هو عنصر يصح انطباقه على الطرفين معا خاصة و انه وخلافا لما تمسكت به المستانفة في الاصل فانه بم يثبت بالملف ارتفاع دخل المطالب باداء الجراية و انما بقائه على حاله.

وحيث ومن ناحية اخرى فان الحكم المخدوش فيه جاء فاقدا لعنصر الموازنة بين دخل المعقب الثابت بالملف و مقدار الجراية الواقع الترفيع فيها .

وحيث ترتيبا على ما سبق فان تاسيس محكمة الحكم المطعون فيه الترفيع في الجراية على المؤشر الاقتصادي دون الالتفات الى عناصر التقدير الاخرى تكون قد اورثت حكمها سوء تطبيق لاحكام الفصل 31 م ا ش و ضعفا في التعليل وجعلته بالتالي مستوجبا للنقض.

لهاته الاسباب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا و اصلا ونقض القرار المطعون فيه واحالة القضية على محكمة الاستئناف بتونس للنظر فيها مجددا بهيئة اخرى و اعفاء الطاعن من الخطية و ارجاع المال المؤمن اليه.

وصدر هذا القراربحجرة الشورى بالجلسة المنعقدة يوم الاربعاء 3 ماي 2017 عن الدائرة المدنية الثامنة برئاسة السيدة (م–ش) و عضوية المستشارتين السيدتين (س–ص) و (ب–ب) و بحضور المدعي العام السيد (م–م) و مساعدة كاتبة الجلسة السيدة (ح–س).

وحرّر في تاريخه،